

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .
- قوله وتحبس ثلاثا .
- يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والشرح والنظم والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما .
- وحكى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما .
- وعنه تحبس البقرة ثلاثين يوما ذكره في الواضح .
- قال في الفروع وهو وهم وقاله بن بطة .
- وجزم به في الروضة .
- وقيل يحبس الكل أربعين .
- وهو ظاهر رواية الشالنجي \$ فائدتان .
- إحداهما كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها وعنه يحرم .
- الثانية يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا .
- نقله عبد الله بن الحكم واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود .
- ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تحريم علفها مأكولا .
- وقيل يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح .
- وخصهما في الترغيب بطاهر محرم كهر .
- قوله وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم